

أعضاء لا تقل درجة
كل منهم عن درجة
مدير عام

عضوا ومقررا

ممثـل عن جامعة السلطان قابوس
ممثـل عن الوزارة المعنية عند تقييم
أو معادلة المؤهلات ذات الصلة
بطبيعة عملها .
ممثـل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
ممثـل عن ديوان شئون الموظفين
مدير دائرة الامتحانات بوزارة التربية
والتعليم وشئون الشباب

- مادة ٣ : يتولى اعمال سكرتارية اللجنة رئيس قسم معادلة الشهادات بدائرة الامتحانات .
مادة ٤ : للجنة أن تستعين بالمختصين بالوزارات والدوائر الحكومية للمعاونة في أعمالها .
مادة ٥ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١١ من محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٧ من أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٤ .

وزارة الاعلام

قرار وزاري

رقم ٨٤/٢٥

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

وزير الاعلام

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ باصدار قانون المطبوعات والنشر .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر :

- مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون المطبوعات والنشر المشار اليه .
مادة ٢ : تعتبر دائرة المطبوعات والنشر هي الجهة المختصة بوزارة الاعلام التي يتم التخاطب معها والتقدم اليها بكافة الطلبات .
مادة ٣ : يلغى ما يخالف أحكام هذه اللائحة من قرارات سابقة .
مادة ٤ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٩ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧) .
الصادرة في ١/١٠/١٩٨٤ .

اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

الفصل الأول

- مادة ١ : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .
- الوزارة : وزارة الاعلام
الوزير : وزير الاعلام
القانون : قانون المطبوعات والنشر
رئيس اللجنة : رئيس لجنة المطبوعات والنشر
الدائرة : دائرة المطبوعات والنشر
المدير : مدير دائرة المطبوعات والنشر
اللجنة : لجنة المطبوعات والنشر

الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات

- مادة ٢ : على كل من يرغب في انشاء مطبعة أن يقدم طلبا كتابيا على النموذج المرفق رقم (١.م.ن) وعلى ان يتضمن الطلب البيانات التالية :
- المالك :

- (أ) اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .
(ب) صورة من جواز السفر .
(ج) شهادة حسن سير وسلوك من شرطة عمان السلطانية .

مدير المطبعة :

- (أ) اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .
(ب) صورة من بطاقة العمل وصورة من جواز السفر .
(ج) شهادة حسن سير وسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية بالنسبة للعمانيين ، وشهادة (لا حكم جنائي أو سياسي عليه) من بلد الشخص غير العماني على أن يصدق عليها من سفارة سلطنة عمان في ذلك البلد .

المطبعة :

- (أ) نوع الآلات المستخدمة في عمليات الطبع وطاقتها الانتاجية .
(ب) صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة الانتساب الى غرفة تجارة وصناعة عمان ، وفي حالة عدم وجودهما يراعى تسليم صور منهما بعد اتمام التسجيل .
(ج) اسم المطبعة ومقرها .
(د) موافقة كتابية من الجهة المختصة بوزارة الداخلية إذا كان مقر المطبعة خارج منطقة العاصمة .

- مادة ٣ :** على مدير الدائرة فحص الطلبات المقدمة والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون واستيفائها لجميع الشروط المحددة ، وإبداء الرأي بشأنها ثم يقوم بعرض الموضوع على لجنة المطبوعات والنشر لاتخاذ القرار المناسب .
- مادة ٤ :** يصدر ترخيص انشاء مطبعة من الدائرة بتوقيع المدير واعتماد رئيس اللجنة وختم وزارة الاعلام على النموذج المرفق رقم (٢.م.ن) وعلى مدير المطبعة وضع الترخيص في مكان بارز بالمطبعة أو إبرازه للسلطات المختصة للاطلاع عليه عند الاقتضاء .
- مادة ٥ :** يتعين على جميع المرخص لهم بانشاء مطبعة أو المسئول عن ادارتها إخطار وزارة الاعلام عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص ، ويتم الأخطار كتابيا على النموذج المرفق رقم (٣.م.ن) وذلك خلال المدة المحددة في القانون .
- مادة ٦ :** يتعين على جميع المرخص لهم بانشاء مطبعة أو المسئول عن ادارتها الالتزام بتسجيل كل ما تطبعه المطبعة من مطبوعات مما ينطبق عليها أحكام القانون وفقا للنموذج المرفق رقم (٤.س.م.ن) .
- مادة ٧ :** يتعين على الناشر إيداع نسخة من الأصل المزمع طبعه لدى الدائرة و يعطى ايصالا بذلك . ولايجوز المباشرة في الطبع قبل الحصول على ترخيص من الدائرة وفقا للنموذج المرفق رقم (٥.م.ن) ..
- مادة ٨ :** على الطباع الحصول من الدائرة على رقم إيداع عن كل مطبوع يرغب في طباعته (وذلك بعد التأكد من إجازة هذا المطبوع) و يقدم الطلب على النموذج المرفق رقم (٦.م.ن) .
- مادة ٩ :** يحصل الطباع على بطاقة رقم الايداع من الدائرة على النموذج المرفق رقم (٧.م.ن) بعد تسليمه خمس نسخ من المطبوع مقابل ائصال استلام و يتعين ذكر رقم الايداع في الصفحة الأخيرة من كل مطبوع .
- مادة ١٠ :** تحتفظ الدائرة بسجل عام للمطبوعات وفقا للنموذج المرفق رقم (٨.س.م.ن) تدون فيه أسماء المطبوعات التي تم تحديد رقم إيداع لها .

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

- مادة ١١ :** يمنع مزاوله مهنة استيراد أو توزيع أو نشر المطبوعات إلا على دور النشر والمكتبات المرخص لها بمزاوله هذا النشاط فيما عدا ما نص عليه القانون المادة (٣) بند (١) أو بناء على قرار وزير الاعلام فيما يختص بما جاء في المادة (٥٤) من الفصل الخامس من القانون .
- مادة ١٢ :** يجب أن يتضمن طلب ترخيص مزاوله مهنة استيراد أو بيع أو نشر مطبوعات على الشروط والبيانات التالية ، وفقا للنموذج المرفق رقم (٩.م.ن) :
- (أ) أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية أو ممثلا لشركة أو مؤسسة مملوكة بالكامل للعمانيين .
- (ب) اسم طالب الترخيص وعمره ومحل الميلاد ومحل الإقامة .

(ج) أسماء وعناو بين المكتبات ومحلات توزيع المطبوعات التي يزاول فيها نشاطه ،
سواء كانت مملوكة لطالب الترخيص أو لغيره ، مركزا رئيسيا أو فرعيا .

(د) اسم المدير المسئول وجنسيته ومحل اقامته .

(هـ) صورة من جواز سفر المدير وصورة من بطاقة عمله وصورة من شهادة (لا حكم
جنائي أو سياسي عليه) من بلد الشخص الغير عماني ، على أن يصدق عليها
من سفارة سلطنة عمان في ذلك البلد .

(و) صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة الانتساب الى غرفة تجارة
وصناعة عمان إن وجد (ويتعين إحضارها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة
أشهر) .

(ز) شهادة حسن سير وسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية للمالك المطبوعة إذا
كان شخصا طبيعيا ، وللممثل القانوني للمساهمين إذا كان المالك شخصا
معنويا .

(ح) يوقع على طلب الترخيص مالك المنشأة أو الممثل القانوني أو رئيس مجلس
الادارة - اذا كان المالك شخصا معنويا - ويتم تسليم طلب الترخيص الى
الدائرة ، و يعطى ايصالا بذلك .

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات على النموذج
المرفق رقم (١٠ م.ن) موقعا من المدير ومعتمدا من مدير عام الاعلام وممهورا بخاتم
وزارة الاعلام .

في حالة رفض طلب الترخيص ، يحق لمقدم الطلب اتباع اجراءات التظلم الواردة في
المادة (٦) من القانون .

يتعين على كل من حصل على الترخيص المشار اليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة
تزويد الدائرة بأسماء وعناو بين الموزعين المحليين - سواء كان نشاط توزيع المطبوعات
نشاطا رئيسيا أو فرعيا لهم - ولا يجوز ممارسة مهنة التوزيع إلا بعد إصدار تصريح صادر
من الدائرة طبقا للنموذج المرفق رقم (١١ م.ن) و يجدد هذا التصريح سنويا ، وعلى
الدائرة إعداد سجل بأسماء الموزعين ومواقع التوزيع .

تنفيذا لأحكام المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من القانون تخضع النشرات والكتيبات وسائر
المطبوعات الأخرى التي توزعها أو تصدرها الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية
المعتمدة لدى السلطنة لكافة القواعد العامة الواردة في القانون ولائحته التنفيذية
و يتعين حصول هذه الجهات على الموافقة المسبقة من الدائرة قبل توزيعها .

الفصل الرابع في الأحكام المتعلقة بالصحف

على كل مؤسسة صحفية ترغب في اصدار صحيفة التقدم بطلب على النموذج المرفق رقم
(١٢ م.ن) الى مدير الدائرة مرفقا بكتاب رسمي من الممثل القانوني للمؤسسة
الصحفية ، وعلى أن ينضم الطلب البيانات التالية :

- (أ) اسم المؤسسة الصحفية التي ستصدر عنها الصحيفة .
 (ب) اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة جميع الأشخاص المفوضين بالتوقيع .
 (ج) اسم رئيس التحرير وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ومؤهلاته وبيان سنوات الخبرة السابقة ورقم البطاقة الصحفية الصادرة له بمزاولة مهنة الصحافة .
 (د) أسماء المحررين ولقب كل منهم ومحل إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وبيان سنوات الخبرة ، ورقم البطاقة الصحفية الصادرة لهم .
 (هـ) بيان نوعية الصحيفة (سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، رياضية .. الخ) .

(و) دورية الاصدار (يومية ، أسبوعية ، شهرية .. الخ) .

(ز) شكل الصحيفة (جريدة ، مجلة) .

(ح) اللغة التي تصدر بها .

(ط) أسم المطبعة التي ستطبع بها وعنوانها واسم المدير المسئول مع مراعاة أحكام القانون .. المواد (٤٣ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) .

مادة ١٨ : اذا طرأ أى تغيير على البيانات المشار إليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة بعد صدور الترخيص ، يتعين على الممثل القانوني إبلاغ الدائرة كتابة بهذا التغيير وعلى النموذج رقم (٣.م.ن) المعد لذلك ، وأن يتم الإبلاغ قبل إجراء التغيير بشهر على الأقل ، إلا إذا كان هذا التغيير على وجه غير متوقع ، وفي هذه الحالة يجب الإبلاغ في موعد أقصاه (٤٨) ساعة من حدوث التغيير .

مادة ١٩ : تحتفظ الدائرة بسجل يدون فيه تاريخ تلقي الطلبات كما تدون فيه كافة البيانات الواردة بالطلب وما يطرأ عليه من تغييرات وتاريخ الاخطار بحدوثها .

مادة ٢٠ : يتولى مدير الدائرة دراسة الطلب من الوجهة القانونية والتأكد من توافر الشروط في شأنه ، و يضمّن دراسته في تقرير يعرض مع الطلب على رئيس اللجنة خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ وصول الطلب اليه ، و يتولى رئيس اللجنة عرض الأمر على لجنة المطبوعات والنشر لاتخاذ القرار المناسب .

مادة ٢١ : يتولى مدير الدائرة اخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة بكتاب مسجل خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ اعتماد قرار اللجنة .

مادة ٢٢ : أى طلب لا تتوفر فيه أحكام وشروط المواد (٢٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢) من القانون لا يلتفت اليه و يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٢٣ : يخضع إنشاء المؤسسات الصحفية لأحكام المواد (٢٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من القانون ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة صحفية ..

مادة ٢٤ : يقدم طلب الترخيص لإنشاء المؤسسة الصحفية على النموذج المرفق رقم (١٣.م.ن) باسم رئيس لجنة المطبوعات والنشر ، و يسلم الطلب الى مدير الدائرة . و يجب أن ينضمّن طلب الترخيص البيانات التالية :

- (أ) اسم المؤسسة ومقرها .
 (ب) أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم .
 (ج) اسم العضو المؤسس المتفرغ للعمل الصحفي .
 (د) عدد الأسهم والقيمة الاسمية لكل سهم .
 (هـ) العناصر المكونة لرأس المال والقيمة الاسمية لكل عنصر .
 (و) أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحل اقامتهم ، وما اذا كانوا يشغلون وظائف عامة بعد اتمام تشكيل المجلس .
 (ز) اسم الممثل القانوني للمؤسسة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .
 (ح) أنواع النشاط الذي ستمارسه المؤسسة وحدوده .
 (ط) بيانات وافية عن المطابع والآلات التي تمتلكها المؤسسة إن وجدت طبقاً لأحكام المادة (٢) من الفصل الثاني من هذه اللائحة .
 (ى) الصحيفة أو الصحف المزمع إصدارها عن المؤسسة مع عدم الاخلال بما جاء في المادة (١٧) من الفصل الرابع من هذه اللائحة .
 (ك) يرفق بالطلب شهادة حسن السر والسلوك للأعضاء المؤسسين والممثل القانوني صادر عن شرطة عمان السلطانية .
 (ل) صورة من عقد التأسيس .

- مادة ٢٥ : يقوم مدير الدائرة بالتأكد من استيفاء طلب الترخيص لانشاء مؤسسة صحفية لكافة البيانات والاشتراطات التي حددها القانون ولائحته التنفيذية ، ويعرض الطلب ومرفقاته على لجنة المطبوعات والنشر والتي تتولى دراسته واتخاذ القرار الملائم بشأنه .
- مادة ٢٦ : يتولى مدير الدائرة إخطار ذوى الشأن بقرار لجنة المطبوعات والنشر خلال (ثلاثة أيام) من تاريخ اعتماد القرار .
- مادة ٢٧ : يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة ، و ينطبق في شأنه اجراءات التظلم وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون .
- مادة ٢٨ : يصدر الترخيص بانشاء المؤسسة الصحفية على النموذج المرفق رقم (١٤.م.ن) موقعا من رئيس اللجنة وممهورا بخاتم وزارة الاعلام .
- مادة ٢٩ : تقوم لجنة المطبوعات والنشر بوضع نموذج عقد تأسيس المؤسسات الصحفية ، ونظامها الأساسي ، على أن يحدد في هذا العقد اسم المؤسسة ومقرها الرئيسي والصحف التي تصدر عنها ومقدار رأس المال ، وأسماء المؤسسين ومحل اقامتهم ، وعدد الأسهم المكتتب فيها ، وعدد المساهمين طبقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .
- مادة ٣٠ : يجب على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية أو ممثلها القانوني موافاة رئيس لجنة المطبوعات والنشر بصورة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية للمؤسسة خلال (أسبوع واحد) من تاريخ عقد الاجتماع ، وكذلك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة طالما ناقشت موضوعات جوهرية يمكن أن تغير بشكل جوهري من أوضاع المؤسسة .
- مادة ٣١ : في كل الأحوال يجب أن يخضع تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ونظام اجتماعاته ودعوة الجمعية العمومية وأسلوب عقدها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

- مادة ٣٢ :** يحظر على المؤسسة الصحفية ممارسة أى أنشطة تتعارض وطبيعة الغرض الذي أنشئت من أجله ، و يجب أن يقتصر نشاطها التجاري على ما يخدم أهداف تأسيسها .
- مادة ٣٣ :** تنفيذاً لأحكام المادة ٤٨ من القانون تعتبر الصحيفة متوقفة عن الصدور إذا خالفت بغير عذر مقبول أحكام الترخيص الصادر بها سواء بالنسبة لمواعيد الأصدار ، أو الأعداد المقرر اصداها ، و يجوز للجنة في هذه الحالة الغاء الترخيص .
- مادة ٣٤ :** إذا انتهت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الصحفية لأى سبب كان ، سقط تلقائياً ترخيص الصحف التي تصدر عنها .
- مادة ٣٥ :** تقدم طلبات ترخيص انشاء وكالة اعلانات أو توزيع أو دور نشر أو مكاتب أو توزيع على النموذج المرفق (١٥.م.ن) و يتبع بشأنه نفس الاجراءات الواردة في المواد من (٢٣ - ٣١) في هذه اللائحة .
- مادة ٣٦ :** يحظر على أى جهة جلب اعلانات بغرض نشرها أو اذاعتها في أى من وسائل النشر أو الاذاعة أو التليفزيون مالم تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٥٣) من القانون ، وتستثنى المؤسسات الصحفية ، شرط أن يتم النشر في الصحف المملوكة للمؤسسة فقط .
- مادة ٣٧ :** تكون بحكم الصحيفة و يطبق عليها أحكام القانون وهذه اللائحة الوكالات الصحفية الاخبارية التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم وسائر المواد الصحفية وكذلك الوكالات التي تنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزعها على طالبيها .
- مادة ٣٨ :** الصحف والنشرات التي تصدر بناء على المادة (٥٤) من القانون لايجوز لها تناول موضوعات خارج الغرض الذي صدرت من أجله وفي حدود ما يخدم نشاط الجهة التي أصدرتها وتحمل الجهة الحاصلة على الترخيص كافة المسئوليات الواردة في القانون .
- مادة ٣٩ :** المطبوعات التجارية والتي تصدر عن المؤسسات التجارية العاملة في السلطنة لايجوز لها نشر بيانات أو معلومات عن النشاط التجاري والصناعي بشكل عام في السلطنة و يقتصر ذلك على المطبوعات الصادرة عن غرفة التجارة والصناعة .

الفصل الخامس

في الرد والتصحيح واجراءات ممارسة

- مادة ٤٠ :** فيما عدا ما يصدر به حكم قضائي ملزم بالنشر ، يقدم طلب التصحيح عما نشر من معلومات مغلوبة الى ذات الصحيفة ، ومن صاحب الشأن فقط أو من ورثته حتى الدرجة الرابعة .
- مادة ٤١ :** يجب أن يكون طلب التصحيح كتابياً ، و يوجه الى رئيس التحرير بكتاب مسجل أو بالتسليم مقابل التوقيع بالاستلام على صورة من أصل التصحيح من المؤسسة الصحفية .

الفصل السادس

الصحفي

- مادة ٤٢ :** يقدم طلب الترخيص لممارسة مهنة الصحافة أو العمل كمراسل لوكالات الأنباء

- الأجنبية على النموذج المرفق (١٦.م.ن) بعد استيفاء البيانات الواردة في المادة (٦١، ٦٢) من القانون مرفقا به كافة المستندات المطلوبة .
- مادة ٤٣ :** على الصحفي العماني الذي يرغب في العمل في أية صحيفة أو وكالة أنباء أو أية وسيلة اعلامية غير عمانية داخل السلطنة أو خارجها، التقدم بطلب كتابي الى الدائرة على النموذج رقم (١٦.م.ن) مرفقا به كافة المستندات المطلوبة .
- مادة ٤٤ :** يتولى مدير الدائرة عرض طلبات الترخيص المشار اليها في المادة (٤٢، ٤٣) من هذه اللائحة على لجنة المطبوعات والنشر بعد استيفاء البيانات اللازمة لاتخاذ ما تراه اللجنة بشأنها .
- مادة ٤٥ :** في حالة موافقة اللجنة على الطلب ، يصدر مدير الدائرة البطاقة الصحفية ، وتعتبر بمثابة ترخيص بمزاولة مهنة الصحافة .

الفصل السابع

محالات النصوص

- مادة ٤٦ :** على كل من يرغب في فتح محل للتصوير أو عمل اللافتات وما شابهها ، التقدم بطلب الى الدائرة على النموذج المرفق رقم (١٧.م.ن) على أن يرفق بالطلب كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .
- مادة ٤٧ :** على جميع محلات عمل اللافتات وما شابهها الالتزام بأن تكون اللغة العربية هي الأصل عند كتابة أى لافتة أو ملصق يتم إعداده ولايجوز أن تتجاوز مساحة أى لغة أخرى تكتب على ذات اللافتة أو الملصق ذات المساحة المخصصة للكتابة العربية .
- مادة ٤٨ :** مع عدم الاخلال بأى قانون آخر ، يحق لموظفي دائرة المطبوعات نزع ومصادرة أى لافتة أو ملصق مخالف لأحكام المادة (٤٧) من هذه اللائحة ، أو تكون مكتوبة بلغة عربية غير سليمة .

الفصل الثامن

في لجنة المطبوعات والنشر

- مادة ٤٩ :** تنفيذا لأحكام المادة (٦٧) من الفصل الثامن من القانون تضطلع اللجنة باختصاصاتها المحددة في القانون وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- مادة ٥٠ :** تجتمع اللجنة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسها . وتكون اجتماعاتها في العاصمة .
- مادة ٥١ :** للجنة أن تطلب البيانات التي تحتاج اليها لتسيير أعمالها من أية جهة رسمية مختصة ، على أن يقدم طلب البيانات بصفة رسمية موقعا من رئيس اللجنة أو من مدير الدائرة بوصفة أمين سر اللجنة .
- مادة ٥٢ :** يرفع رئيس اللجنة الى وزير الاعلام تقريرا دوريا كل (ثلاثة أشهر) مقرونا بملاحظات اللجنة عن أوضاع المطبوعات وأنشطة التوزيع وأوضاع المؤسسات الصحفية العمانية وعلى أن يتضمن هذا التقرير البيانات المتعلقة بنشاط اللجنة ولجانها الفرعية والمقترحات اللازمة لدعم الصحافة المحلية .

مادة ٥٣ : يجوز لرئيس اللجنة ، كلما اقتضى ذلك الصالح العام ، أن يدعو ممثلا عن إحدى المؤسسات الصحفية أو أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو رؤساء التحرير لحضور اجتماعات اللجنة أو جانبا منها ، لتقديم البيانات والايضاحات اللازمة في الموضوع الذي تجرى مناقشته .

مادة ٥٤ : يجوز تشكيل لجان فرعية من بين أعضاء اللجنة، على أن يصدر قرار تشكيل اللجنة أو اللجان الفرعية بأغلبية الحاضرين ، وعلى أن يتضمن القرار تحديد الموضوعات التي ستكلف اللجنة أو اللجان الفرعية بدراستها ، وأقصى مدة يتعين فيها على اللجنة الفرعية تقديم نتائج دراستها وتوصياتها بشأن الموضوع المطلوب دراسته ، وفي كل الأحوال لايعتبر قرار اللجان الفرعية نهائيا إلا بعد إقراره من لجنة المطبوعات والنشر .

مادة ٥٥ : رئيس اللجنة هو الذي يمثلها وهو المتحدث باسمها و يشرف بصفة عامة على حسن سير العمل بها .

مادة ٥٦ : لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥٧ : في حالة تخلف أى من أعضاء اللجنة عن حضور جلستين متتابتين من جلسات اللجنة دون عذر مقبول أو إخطار سابق يتولى رئيس اللجنة إخطار وكيل الوزارة المختص في الجهة التي يتبعها عضو اللجنة عن هذا التغيب .

مادة ٥٨ : تصرف لأعضاء اللجنة مكافأة سنوية وفقا للقواعد المعمول بها في السلطنة لمكافآت أعضاء اللجان الدائمة .

مادة ٥٩ : لا تعتبر قرارات لجنة المطبوعات والنشر سارية المفعول بأى حال من الأحوال إلا بعد التصديق عليها من وزير الاعلام .

الفصل التاسع الأحكام الانتقالية والختامية

مادة ٦٠ : يتعين على أصحاب الصحف المرخص بها قبل صدور القانون أن تتقدم خلال شهر من تاريخ إخطارها الى اللجنة ببيانات وافية عن وضعهم القانوني ووفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض بالدائرة . وفي كل الأحوال ينبغى أن يتضمن الاخطار البيانات التالية :

(أ) صورة الترخيص السابق الحصول عليه .
(ب) بيانات شاملة عن الصحيفة تتضمن تاريخ اصدارها ودوريتها وأسماء رئيس التحرير والمحريين الذين يمارسون العمل الصحفي ومحال اقامتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم السابقة .

مادة ٦١ : يتعين على أصحاب المطابع ودور النشر والمكاتب والوكالات الصحفية وشركات الاعلان التقدم خلال شهر ببيانات وافية عن وضعهم القانوني وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض بالدائرة ، وفي كل الأحوال ينبغى أن يتضمن الاخطار البيانات التالية :

- (أ) الترخيص السابق الحصول عليه .
 (ب) اسم المالك ومحل اقامته .
 (ج) بيان عن دور النشر التي يتعامل معها داخليا وخارجيا .
 (د) بيان وافء عن الآلات والمعدات وأنواعها الموجودة بالمطابع .
 (هـ) عدد العمال في أقسام المطبعة المختلفة .
 (و) اسم المدير المسئول وجنسيته ومحل اقامته ورقم بطاقة العمل الصادرة له .
- مادة ٦٢ :** على كافة المشتغلين بالعمل الصحفي سواء في المؤسسات الصحفية أو مندوبي وكالات الأنباء وخلال المدة المقررة قانونا التقدم الى اللجنة باخطارات عن طريق المؤسسات التي يعملون بها ، وعلى أن يرفق بالاطار كافة المستندات والبيانات التي تضمنها القانون وعلى النموذج المعد لذلك بالدائرة .
- مادة ٦٣ :** مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٩ من القانون ، على لجنة المطبوعات والنشر دراسة الاخطارات المنصوص عليها في المواد (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) من هذه اللائحة والتأكد من مطابقتها لأحكام الترخيص ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل أوضاع الجهات الخاضعة لأحكامها وفقا لنصوص القانون .

نموذج رقم (١.م.١)

وزارة الاعلام
(طلب فتح مطبعة)

الفاضل مدير المطبوعات والنشر
 وزارة الاعلام
 ص.ب : ٦٠٠

تحية طيبة وبعد

ترخيصا

أرجو التكرم بالموافقة على منح مؤسسة/شركة
 بفتح مطبعة ، وفيما يلي البيانات المطلوبة :

أولا : اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته :
 تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :
 رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :
 العنوان العمل :
 رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدور الشهادة

ثانيا : اسم المدير المسئول :
 تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :
 الجنسية : العمل السابق :
 رقم جواز السفر : صادر من : رقم بطاقة العمل :
 رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدور الشهادة :

ثالثا : نوع الآلات المستخدمة في عملية الطبع وقدرتها الانتاجية ونوع انتاجها :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

رابعا : اسم المطبعة : مقر المطبعة :
رقم السجل التجاري : رقم شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان
()

خامسا : عدد العاملين بالمطبعة :

- * موافقة وزارة الداخلية إذا كانت المطبعة خارج العاصمة .
- * ترفق كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .
- * في حالة وجود كتالوجات ترفق مع الطلب .
- * يرفق كشف بأسماء العاملين وأقسام عملهم وأرقام تراخيص العمل الصادرة لهم وجنسياتهم .

نموذج رقم (٢.م.ن)

وزارة الاعلام

(ترخيص مطابع)

- * اسم مالك المطبعة :
 - * اسم المطبعة :
 - * عنوان المطبعة :
 - * رقم الترخيص :
 - * تاريخ الترخيص :
 - * رقم السجل التجاري :
 - * تاريخ السجل التجاري :
 - * رقم القيد بغرفة التجارة والصناعة :
- تاريخه :

رئيس لجنة المطبوعات والنشر

مدير المطبوعات والنشر

ختم الوزارة

نموذج رقم (٣.م.ن)

(إخطار تغيير بيانات)

الفاضل مدير المطبوعات والنشر
وزارة الاعلام
ص.ب : ٦٠٠
تحية طيبة وبعد

رجاء الاحاطة انه تمت التغييرات الآتية على البيانات والمعلومات الصادر بشأنها
التصريح رقم : بتاريخ :

* اسم المنشأة أو المؤسسة :

* بيان التغييرات :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

رجاء التكرم بالعلم واطارنا باعتماد هذه التغييرات .
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

صاحب المطبعة
أو
المدير المسئول المفوض بالتوقيع

نموذج رقم (٤.س.م.ن)

(خاتم دائرة المطبوعات والنشر)

صفحة من سجل المطبوعات لدى المطبعة

خاتم المطبعة

توقيع المدير المسئول :

اسم المطبعة :

رقم الايداع	الكمية المطبوعة	اسم المؤلف	اسم الجهة طالبة الطبع أو الناشر	تاريخ بدأ الطبع	اسم المطبوع	مسلسل

نموذج رقم (٥.م.٥)

وزارة الاعلام
(ترخيص طبع مطبوع)

* اسم المطبوع :
* اسم المؤلف :
* اسم المطبعة :
* عنوان المطبعة :
الكمية المصرح بها :
اسم الناشر :
عنوان الناشر :

يصرح بطبع الكتاب المذكور وفقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (٨٤/٤٩) .
مدير المطبوعات والنشر

صدر بتاريخ : / / ١٩

* هذا الترخيص صالح لمدة ثلاثة أشهر ولطبعة واحدة من المطبوع .

نموذج رقم (٦.م.٦)

وزارة الاعلام
(طلب رقم ايداع تصريح)

مقدم من مطبعة :
* اسم المطبوع :
* اسم الناشر :
* اسم المطبعة :
* رقم ترخيص الطبع :
* الكمية المزمع طباعتها :
العنوان :
اسم المؤلف :
عنوان الناشر :
عنوان المطبعة :

المدير المسئول

لاستخدام وزارة الاعلام :

تم تسجيل المطبوع المذكور تحت رقم ايداع مبدئي () بتاريخ : / / ١٩

مدير المطبوعات والنشر

نموذج رقم (٧.م.ن)

وزارة الاعلام
(بطاقة رقم ايداع)

* اسم المطبوع :
* اسم الناشر :
* اسم المطبعة :
* رقم الايداع :
* الكمية المودعة :
اسم المؤلف :
عنوان الناشر :
عنوان المطبعة :
رقم ترخيص الطبع :

مدير المطبوعات والنشر

صدر بتاريخ : / / ١٩

نموذج رقم (٨.س.م.ن)

ختم الدائرة :

صفحة من سجل المطبوعات لدى
دائرة المطبوعات والنشر

رقم الايداع	الكمية المطبوعة	اسم المؤلف	اسم المطبوع	اسم الجهة طالبة الطبع أو الناشر	اسم المطبعة وعنوانها	مسلسل

نموذج رقم (٩.م.ن)

وزارة الاعلام
(طلب الترخيص بمزاولة مهنة استيراد او بيع او تداول مطبوعات)

الفاضل مدير المطبوعات والنشر
وزارة الاعلام
ص.ب : ٦٠٠

بمزاولة

تحية طيبة وبعد
أرجو التكرم بالموافقة على الترخيص لمؤسسة/شركة
نشاط
وفيما يلي البيانات المطلوبة :

أولا : اسم المالك ولقبه :
تاريخ الميلاد : محل الميلاد :
رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :
العمل الحالي لمقدم الطلب : عنوان العمل :
رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدور الشهادة :

ثانيا : اسم المدير المسئول :
تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :
الجنسية : العمل السابق :
رقم جواز السفر : صادر من : رقم بطاقة العمل :
رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدور الشهادة :

ثالثا : الاسم التجاري : ان وجد
الاسم التجاري : ان وجد
١ - أسماء وعناو بين المكتبات ومحلات
٢ - توزيع المطبوعات التي سيتم
٣ - التعامل معها حسب توفرها عند
٤ - إرسال هذا الطلب
رابعاً : رقم السجل التجاري (إن وجد) : تاريخ التسجيل :
رقم القيد في غرفة تجارة وصناعة عمان (إن وجد) : تاريخ القيد :
الممثل القانوني :

* ترفق كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .
* يتعين إحضار ما ورد في (رابعاً) خلال مدة لا تزيد عن (ثلاثة أشهر) من إعطاء الموافقة المبدئية .

نموذج رقم (١٠.م.ن)

وزارة الاعلام
(ترخيص مزاولة مهنة تداول المطبوعات)

- * اسم مالك المنشأة :
- * اسم المنشأة :
- * عنوان المنشأة :
- * عنوان النشاط :
- * رقم الترخيص :
- * تاريخ الترخيص :
- * رقم السجل التجاري :
- * تاريخ التسجيل :
- * رقم القيد بغرفة التجارة والصناعة :
- * تاريخ القيد :

يعتمد
مدير عام الاعلام

مدير المطبوعات والنشر

التاريخ : / / ١٩

نموذج رقم (١١.م.ن)

وزارة الاعلام
(تصريح بيع مطبوعات للموزعين الفرعيين)

- * اسم الموزع الفرعي :
- * العنوان :
- * رقم السجل التجاري :
- * تاريخ التسجيل :
- * رقم القيد في غرفة تجارة وصناعة عمان :
- * تاريخ القيد :
- * اسم الموزع الأصلي :
- * العنوان :
- * رقم الترخيص :
- * تاريخ التسجيل :
- * رقم القيد بغرفة تجارة وصناعة عمان :
- * تاريخ القيد :

يعتمد
مدير عام الاعلام

مدير المطبوعات والنشر

التاريخ : / / ١٩

نموذج رقم (١٢.م.ن)

وزارة الاعلام
(طلب إصدار صحيفة)

- أولاً : المؤسسة الصحفية :
أسماء المؤسسين :
١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
- ثانياً : اسم الصحيفة :
اللغة التي نتصدر بها :
عدد الصفحات :
حجم الصحيفة :
دورية الصدور :
موضوع الصحيفة :
شكل الصحيفة :
- ثالثاً : رئيس التحرير والمحريين :
الاسم :
رقم البطاقة الصحفية :
١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -
- اسم رئيس التحرير :
لقبسه :
محل الإقامة :
رقم البطاقة الصحفية وتاريخها :
تاريخ الميلاد :
المؤهل الدراسي :
- العنوان :
مكان العمل الحالي :
محل الإقامة :
المؤهل والخبرة :
محل الميلاد :
الخبرة في مجال العمل :

رابعاً : أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع :
الاسم الجنسية محل الإقامة نموذج التوقيع

١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -

اسم المسئول
توقيع

- * يرفق بالطلب كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .
- * يقدم هذا الطلب مع خطاب رسمي صادر من المؤسسة الصحفية الى مدير المطبوعات والنشر .
- * يرفق بالطلب ما يدل على توافر كافة الشروط المنصوص عليها في مواد اللائحة .

نموذج رقم (١٣ م.ن)

وزارة الاعلام (طلب ترخيص إنشاء مؤسسة صحفية)

أولاً : بيانات المؤسسة وأنشطتها :

اسم المؤسسة :

العنوان :

القيمة الاسمية لرأس المال :

عدد الأسهم المكتتب فيها :

القيمة الاسمية

عناصر رأس المال

١ -

٢ -

٣ -

أنواع النشاط الذي ستمارسه المؤسسة :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

الصحيفة أو الصحف المزمع إصدارها عن المؤسسة :

اللغة التي ستصدر بها

دوريتها

١ -
٢ -
٣ -

ثانياً :

بيانات المؤسسين :

عدد الاسهم	العمل الحالي	محل الإقامة	العنوان	الاسم
				١ -
				٢ -
				٣ -
				٤ -
				٥ -
				٦ -
				٧ -
				٨ -
				٩ -
				١٠ -

اسم المؤسس المنفرغ للعمل الصحفي :

ثالثاً :

أعضاء مجلس الإدارة (إذا وجد) :

رئيس مجلس الإدارة :

تاريخ الميلاد :

رقم جواز السفر :

آخر عمل سابق :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

الأعضاء :

مكان الميلاد :

صادر من :

تاريخ ترك العمل :

بتاريخ :

تاريخ صدور الشهادة :

العمل الحالي

رقم جواز السفر

مكان الميلاد

تاريخ الميلاد

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك

الاسم

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

رابعاً : الممثل القانوني للمؤسسة :

الاسم :

الوظيفة التي يشغلها بالمؤسسة :

تاريخ الميلاد : محل الميلاد :

الجنسية :

رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخها :

رقم بطاقة العمل : تاريخها :

خامساً : مطابع المؤسسة :

(تعبأ هذه البيانات إذا كانت المؤسسة الصحفية تمتلك مطابع) أنواع الآلات التي تملكها

المؤسسة واستخدامات كل آلة :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

عدد العاملين بالمطبعة وتوزيعهم حسب الأقسام :

١ -

٢ -

٣ -

اسم المدير المسئول عن المطابع :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

الجنسية : العمل السابق :

رقم جواز السفر : صادر من : بتاريخ :

رقم بطاقة العمل :

توقيع المؤسسين

* يرفق بهذا الطلب خطاب رسمي صادر بتوقيع المؤسسين باسم سعادة رئيس لجنة المطبوعات والنشر .

* يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب .

* ترفق الكتلوجات الخاصة بالمطابع مع هذا الطلب .

* يرفق كشف بأسماء العاملين بالمطابع وتوزيعهم على الأقسام وبيانات وافية عنهم .

* يرفق بهذا الطلب : شهادة حسن سير للاعضاء والمؤسسين والممثل القانوني صادرة من شرطة عمان .

* يرفق بهذا الطلب : صورة من عقد التأسيس .

نموذج رقم (١٤.م.ن)

(ترخيص مؤسسة صحفية)
(وكالة إعلانات ، دور نشر ، مكتبة)

* اسم المؤسسة :
* العنوان :
* رقم الترخيص :
* تاريخ الترخيص :
* رقم السجل التجاري (إن وجد) :
* رقم القيد بغرفة تجارة وصناعة عمان :
النشاط :
تاريخ التسجيل :
تاريخ القيد :

صدر بناء على قرار لجنة المطبوعات والنشر المنعقدة بتاريخ : / / ١٩
وتحت رقم واعتماد وزير الاعلام بتاريخ : / / ١٩

وكيل وزارة الاعلام
رئيس لجنة المطبوعات والنشر

نموذج رقم (١٥.م.ن)

وزارة الاعلام
(طلب ترخيص إنشاء)
(وكالة/شركة إعلانات ، توزيع ، دور نشر ، مكاتب)

اولا : بيانات المؤسسة/ الشركة وأنشطتها :
اسم المؤسسة/ الشركة :

العنوان :
القيمة الاسمية لرأس المال :
عدد الأسهم المكتتب فيها :
عناصر رأس المال
العنصر
القيمة الاسمية
١ -
٢ -
٣ -
٤ -
٥ -

أنواع النشاط الذي ستمارسه المؤسسة/ الشركة :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

رقم القيد بالسجل التجاري (إن وجد) : تاريخه :
رقم القيد في غرفة تجارة وصناعة عمان (إن وجد) : تاريخه :
(يتعين إحضاره خلال ثلاثة أشهر من إعطاء الموافقة المبدئية)

بيانات المؤسسين :

الاسم	العنوان	محل الإقامة	العمل الحالي	عدد الاسهم
١ -				
٢ -				
٣ -				
٤ -				
٥ -				
٦ -				
٧ -				
٨ -				
٩ -				
١٠ -				

* اسم المؤسس المتفرغ لنشاط المنشأة :

الممثل القانوني للمؤسسة :

الاسم : الوظيفة التي يشغلها :

تاريخ الميلاد : محل الميلاد :

الجنسية : رقم جواز السفر : تاريخه :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ الشهادة :

رقم بطاقة العمل : تاريخها :

رابعاً : أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

رقم جواز السفر : بتاريخه :

آخر عمل سابق : تاريخ تركه العمل :

العمل الحالي إن وجد : عنوان العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك : تاريخ صدورها :

			* الأعضاء :
العمل الحالي	تاريخ الميلاد	العنوان	الاسم
رقم جواز السفر:		رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :	
			١ -
			٢ -
			٣ -
			٤ -
			٥ -

توقيع المؤسسين

* يقدم هذا الطلب مع خطاب رسمي صادر بتوقيع المؤسسين باسم سعادة رئيس لجنة المطبوعات والنشر.

* يرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب .

نموذج رقم (١٦.م.ن)

وزارة الاعلام

(طلب الترخيص لممارسة مهنة الصحافة)
(أو العمل كمراسل لوكالة أنباء أجنبية)

* الاسم الثلاثي :

* الجنسية :

* تاريخ الميلاد :

* جهة الميلاد :

* رقم جواز السفر :

* المؤهل الدراسي :

* رقم البطاقة الصحفية :

* مدة العمل بالعمل الصحفي :

* تاريخ دخوله السلطنة :

* الزيارات السابقة للسلطنة :

* الأعمال التي مارسها من قبل في السلطنة :

* عنوان السكن خارج السلطنة ورقم التليفون إن وجد :

* عنوان السكن الحالي :

* اسم المؤسسة الصحفية التي يعمل بها :

* عنوانها :

* اسم الصحيفة التي يكتب فيها :

* طبيعة التخصص الصحفي :

من المادة

* * يرفق بالطلب المستندات المنصوص عليها بالفقرات

من القانون

من المادة

والفقرة

من القانون

نموذج رقم (١٧.م.ن)

وزارة الاعلام

(طلب الترخيص بفتح محل تصوير وعمل اللافتات)

الفاضل مدير المطبوعات والنشر

وزارة الاعلام

ص.ب ٦٠٠ مسقط

تحية طيبة وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على منحي ترخيصا لفتح محل تصوير وعمل اللافتات
وفيما يلي البيانات المطلوبة :

أولا : اسم المالك ولقبه :

تاريخ الميلاد :

محل الميلاد :

رقم جواز السفر :

صادر من :

بتاريخ :

العمل الحالي لمقدم الطلب :

عنوان العمل :

رقم شهادة حسن السيرة والسلوك :

تاريخ صدورها :

ثانيا : اسم المدير المسئول :

تاريخ الميلاد :

محل الميلاد :

الجنسية :

رقم جواز السفر :

صادر من :

بتاريخ :

رقم بطاقة العمل :

المدير المسئول

* يرفق بالطلب كافة المستندات الدالة على صحة البيانات .

* يقدم نفس الطلب في حالة الرغبة في فتح فرع داخل السلطنة .